

Arbitrage interne : Irrecevabilité de l'appel contre l'ordonnance accordant l'exequatur (CA. com. Marrakech 2023)

Identification			
Ref 36353	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Marrakech	N° de décision 1162
Date de décision 23/05/2023	N° de dossier 2023/8225/967	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Exequatur, Arbitrage		Mots clés Voies de recours, Sentence arbitrale, Ordonnance accordant l'exequatur, Irrecevabilité de l'appel, Exequatur, Arbitrage interne, Arbitrage, Appel, Absence de recours	
Base légale Article(s) : 327-32 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

L'appel interjeté contre l'ordonnance qui accorde l'exequatur à une sentence arbitrale interne est irrecevable, dès lors que cette décision n'est susceptible d'aucun recours aux termes de l'article 327-32 du Code de procédure civile.

Texte intégral

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/09
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم المستأنف بمقال استئنافي مسجل بتاريخ 223/04/12 يطعن بمقتضاه في الأمر الاستعجالي عدد 243 الصادر عن نائبة رئيس المحكمة التجارية بمراكش، بتاريخ 2023/02/28 موضوع الملف عدد 2023/8101/208 والقاضي بتنزيل الحكم التحكيمي الصادر بين الطرفين بتاريخ 2022/12/30 عن السيد حسن (ي.) المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2023/01/04 بالصيغة التنفيذية وتحميل المدعية الصائر

حيث انه لما كان الاستئناف منصبا على الأمر الذي قضى بتحويل الصيغة التنفيذية لحكم تحكيمي داخلي فانه يكون غير قابل للطعن اعمالا لمقتضيات الفصل 327/32 من ق م م الأمر الذي يستوجب التصريح بعدم قبول الاستئناف مع تحميل المستأنف الصائر

لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهائيا وعلنيا .في الشكل بعدم قبول الاستئناف مع تحميل المستأنف الصائر وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.